

## اجراءات حماية الملكية الفكرية بالكلية

- (١) تشكيل لجنة لحقوق الملكية الفكرية واعطاءها صلاحيات كاملة من قبل مجلس الكلية للمحافظة على حقوق الملكية والنشر وتكون مسؤولة عن الآتي :
  - أ. نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية والإشراف على تحقيق ذلك .
  - ب. تنظيم العلاقة بين الجامعة والباحثين في مجال حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع .
  - ت. المساعدة في تحقيق رؤية الكلية لتصبح مصدراً من مصادر الإبداع ورافداً مهماً من روافد المجتمع المعرفي .
  - ث. الإسهام في تنمية ثقافة الابتكار وزيادة الوعي بأهميته بين المنتسبين للكلية .
  - ج. زيادة إقبال أعضاء هيئة التدريس والطلبة على قطاع البحث العلمي كأحد القطاعات الهامة .
  - ح. توفير البيانات والمعلومات المطلوبة حول الملكية الفكرية وبراءات الاختراع بالتنسيق مع الباحث واستكمال مستلزمات تسجيل البراءة.
  - خ. مساعدة الباحث على تعبئة النماذج الخاصة ببراءات الاختراع والإشراف على تقديمها ومتابعتها .
  - د. خلق بيئة مناسبة تساعد على حفز الإبداع وتشجيع الاختراع الذي يؤدي بالنتيجة لخلق حقوق ملكية فكرية وبراءات اختراع .
  - ذ. الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع الخاصة بالعلمين في الكلية من مخترعين ومبدعين .
  - ر. الإشراف على تنفيذ سياسات براءات الاختراع في الكلية .
  - ز. الإشراف على سياسات حقوق الطبع والنشر في الكلية .
  - س. التأكيد على مراعاة توثيق المراجع لكل أجزاء الرسائل العلمية والأبحاث العلمية مع مراعاة الأمانة في النقل والإشارة إلى المؤلفين الذين تم النقل عنهم .
- (٢) إذا توصل أحد الباحثين في الكلية نتيجة عمله بالبحث إلى اختراع أو ابتكار في أي من المجالات التي تحميها أنظمة براءة الاختراعات، فالكلية تشجع الباحثين على استصدار براءة اختراع من خلال اللجنة. وللعמיד الموافقة على دعم تسجيل براءات الاختراع الأولية بينما يعرض طلب دعم تسجيل لبراءة الاختراع بصورتها النهائية على مجلس الكلية لإقراره واعتماد رئيس الجامعة .
- (٣) الابحاث التي تتم بعقود هي ملك للباحث إلا إذا نص اتفاق مكتوب من الجهة الممولة على غير ذلك .
- (٤) للمؤلف حق النشر دون حذف أو إضافة من جهة النشر، ويتم وضع الأسماء على مساهمة كل باحث وبترتيب قدرتهم على المساهمة وللجميع الحق في وضع أسمائهم.
- (٥) أعمال السكرتارية والأعمال الفنية المكتبية لا تدخل ضمن التفكير الخلاق أو الملكية الفكرية .

- ٦) يعتبر المؤلفين مسئولين مسئولية تامة عن المؤلف ولهم حق الملكية الفردية طبقاً لأولويات الأسماء .
- ٧) ليس من حق من هم فى مواقع السلطة وضع أسمائهم أو أى حقوق فى الملكية ما لم يساهم مساهمة فعالة فى البحث .
- ٨) لا تخضع الرسائل العلمية للمعايير السابقة المذكورة نظراً لإختلاف دور المشرف والباحث والملكية الفكرية.
- ٩) حقوق التوزيع والإنتاج والملكية الفكرية لا تتعارض مع الحرية الأكاديمية وتوافر المعلومات للآخرين .
- ١٠) للكلية الحق فيما ينتج من اكتشافات أو اختراعات فى الملكية الفكرية المنصوص عليها سابقاً .
- ١١) الأفراد الذين ساهموا فى الابحاث لهم حقوق الربحية من بيع أو إنتاج أو نشر أو توزيع أو نتائج تطبيقية ولا يحق للمسؤولين فى السلطة المشاركة فى هذه الأرباح .
- ١٢) لا يمنع عضو هيئة التدريس من حق التأليف والتمتع بإنتاج الملكية الفكرية الخاصة به شرط أن يقدم نسخاً مجانية لمكتبة الكلية ولا يجوز إجبار الطلاب على شراء مؤلفاته .
- ١٣) تمتلك الكلية حقوق النشر لإنتاج البحث العلمى من دوريات علمية وثقافية، وكتب مؤلفة أو مترجمة نشرت فى مطبوعات ومواد الكلية .
- ١٤) تؤكد الكلية من خلال اللجنة على أن أعضاء هيئة التدريس الذين ينشرون أعمالهم البحثية والعلمية المدعومة جزئياً أو كلياً تثبتت أسم " جامعة بنها" وكلية الهندسة بشبرا كجهة داعمة لأعمالهم عند النشر خارج الجامعة .

## المراجع

- ١- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م .
- ٢- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٢٤ يوليو ١٩٧١ والمعدلة ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩ م .
- ٣- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ م .